الهيئة العامة للمعلومات المدنية

قرار رقم ا/ 2006
بإصدار اللائحة الخاصة بقواعد وإجراءات قيد عناوين المواطنين الكويتيين بنظام المعلومات المدنية

وزير التخطيط ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 32/ 82 بشأن نظام المعلومات المدنية . .
- لائحة نظام العاملين بالهيئة
- القرار رقم 2 لسنة 85 بشأن تحديد العنوان في حالة تعدده المعدل بالقرار رقم 2 لسنة 1998 .
- القرار رقم 4 لسنة 85 بشأن البطاقة المدنية .
- القرار رقم 5 لسنة 85 بشأن مواعيد القيد في نظام المعلومات المدنية .
- القرار رقم ا لسنة 99 بتحديد المواعيد المنصوص عليها في المواد 13و14و22و23و25 من القانون رقم 32 لسنة 82 في شأن نظام المعلومات المدنية .
- موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم 31/ 2005 بتاريخ 24/ 10/ 2005 .
- إقرار إدارة الفتوى والتشريع لمشروع اللائحة بكتابها رقم 5247 بتاريخ 3/ 12/ 2005 .
- قرار مجلس الوزراء رقم (1361) في اجتماعه رقم 57/ 2005 بتاريخ 25/ 12/ 2005 .

وبناء على ما تتطلبه المصلحة العامة

قـــرر

(مادة أولى)

تطبق أحكام اللائحة الخاصة بقواعد وإجراءات قيد عناوين المواطنين الكويتيين بنظام المعلومات المدنية المرافقة لهذا القرار ، وعلى مدير عام الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار واللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يتعارض معه

وزير التخطيط
ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية
رئيس مجلس إدارة الهيئة
د . معصومة صالح المبارك

صدر في : 8 ذو الحجة 1426هـ
الموافق : 8 يناير 2006 م

اللائحة الخاصة
بقواعد واجراءات قيد عناوين المواطنين الكويتيين في نظام المعلومات المدنية

الفصل الأول
تعريف العنوان في نظام المعلومات المدنية

المادة (1)

- يكون لكل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية عنوان ، والعنوان هو مكان السكن الذي يقيم فيه الفرد على نحو معتاد .
- ويكون العنوان بالنسبة للقاصر أو المحجور عليه هو عنوان من يقيم معه في معيشة واحدة أو من ينوب عنه قانونا . أما عنوان الغائب أو المفقود فهو عنوان من ينوب عنه قانونا .
- وإذا تعددت الوحدات السكنية التي يقيم فيها الفرد وجب عليه أن يختار إحداها وإخطار الهيئة بذلك لتكون عنوانا له .

الفصل الثاني
أصحاب الصفة في الإبلاغ عن تغيير العنوان

المادة (2)

- مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (7) من القانون 32 لسنة 82 المشار اليه يلتزم المواطنون المقيدون في نظام المعلومات المدنية بإبلاغ الهيئة عن أي تغيير يطرأ على عنوان سكنهم ، ويتعين أن يتم الإبلاغ بواسطة صاحب العلاقة أو من ينوب عنه إعمالا لحكم المادة (12) من القانون المذكور وذلك على التفصيل التالي :

1- صاحب العلاقة الذي تعلق به البيان .

2- رب الأسرة بالنسبة لكل من الوالدين - إن وجدا- وزوجته وأولاده القصر وكذا أولاده البالغين وأقاربه الذين يقيمون معه في معيشة واحدة والخدم ومن في حكمهم .

3- الوكيل بموجب توكيل صادر عن وزارة العدل مصدق عليه ممن تعلق به هذا البيان .

4- الحاضن بالنسبة للقصر في حالة حدوث الطلاق وانتهاء العلاقة الزوجية .

5- النائب القانوني بموجب حكم قضائي بالنسبة للمحجور عليه أو الغائب أو المفقود .

الفصل الثالث
إجراءات الإبلاغ عن تغيير العنوان

المادة (3)

- يتعين أن يتم الإبلاغ عن تغيير عنوان السكن بحضور صاحب العلاقة أو من ينوب عنه على التفصيل الموضح بالمادة السابقة وذلك أمام الموظف المختص بالهيئة مع إبراز بطاقته المدنية وعلى الموظف المختص التحقق من شخصية مقدم الطلب وصلاحية بطاقته المدنية .

الفصل الرابع
المستندات الواجب توفيرها لقيد أو تغيير العنوان

المادة (4)

- يشترط لقيد أو تغيير العنوان تقديم المستندات المثبته للعنوان وتحدد المستندات المطلوبة تبعا لكل حالة سكنية على حدة وفقا للجدول المرافق لهذه اللائحة . ويتعين على الموظف المختص التحقق من توفير المستندات المطلوبة لقيد العنوان أو تغييره لكل حالة على حدة وذلك على التفصيل الوارد بالجدول المرافق لهذه اللائحة .

الفصل الخامس
القواعد المنظمة لقيد وتغيير العنوان

المادة (5)

- يتم تغيير العنوان لكافة أفراد الأسرة .
- ويجوز استثناء تغيير عنوان أحد الأفراد دون باقي أفراد الأسرة في الحالات الآتية

1- وجود خلافات بين الزوجين دون حدوث طلاق ، على أن يقدم كتاب خطي موقع عليه من أحد الزوجين بطلب تغيير العنوان مرفقا به ما يثبت رسميا هذه الخلافات .

2- ملكية الفرد المتزوج لأكثر من مسكن فيجوز تغيير العنوان بعد تقديمه للمستندات الدالة على ملكيته للسكن .

3- إذا كان رب الأسرة نزيلا بإحدى المؤسسات العقابية ، فيجوز تغيير عنوان أفراد أسرته بناء على طلب الزوجة ، أو أحد الأصول أو الفروع .

4- يجوز قيد عنوان نزلاء دور الرعاية الاجتماعية والصحية والمؤسسات العقابية وما في حكمها على هذه الأماكن إذا زادت مدة إقامة الفرد في أحد هذه الأماكن على عام .

المادة (6)

يشترط لقيد أو تغيير العنوان استيفاء نموذج إقرار سكن وعلى الموظف المختص بالهيئة التحقق من استيفاء كافة بيانات هذا النموذج وصحة توقيع صاحب العلاقة أو من ينوب عنه على هذا النموذج وتحديد الحالة السكنية والمستندات المقدمة لإثبات السكن . . ويتولى المدير العام إعداد هذا النموذج .

المادة (7)

يحظر اجراء معاملة قيد أو تغيير العنوان إلا بعد استرداد البطاقات المدنية للأفراد المطلوب قيد أو تغيير عناوينهم .

وفي حال تعذر استرداد بطاقة أحد الأفراد دون باقي أفراد الأسرة لسبب تقدره الهيئة ، يتم وقف ملف الفرد في نظام المعلومات المدنية لحين استرداد البطاقة المدنية .

ويستثنى من أحكام هذه المادة حالة الأبناء القصر عند حدوث منازعات أسرية ورفض من بحيازته بطاقات القصر تسليمها للطرف الآخر ، ففي هذه الحالة يتم الغاء هذه البطاقات وإخطار حائزها بعدم استخدامها ، ويتم اصدار بطاقات جديدة للأبناء القصر تسلم للحاضن ، وعلى أن تقوم الهيئة بمتابعة استرداد البطاقات المدنية القديمة .

المادة (8)

لا يجوز قيد أو تغيير العنوان للفرد في حالة الإقامة مع الأقارب إلا إذا كانت درجة القرابة من الدرجة الأولى أو الثانية .

المادة (9)

يشترط لإجراء القيد أو تغيير العنوان في حالة الإقامة مع أحد الأقارب ما يلي :

(١) في حالة الإقامة مع أحد الأقارب من الدرجة الأولى التحقق من صلة القرابة بينهما وذلك من خلال نظام المعلومات المدنية . . وللهيئة الحق في طلب أي مستند آخر تراه لازما لإثبات صلة القرابة بينهما .

(2) في حالة الإقامة مع أحد الأقارب من الدرجة الثانية حضور المالك أو مستأجر السكن للتوقيع أمام الموظف المختص على النموذج الخاص بذلك ، ويتم التحقق من استيفاء بيانات النموذج وصحة توقيع المالك أو مستأجر السكن على هذا النموذج والمستندات المؤيدة لذلك . . ويتولى المدير العام إعداد هذا النموذج .

الفصل السادس
قيد أو تغيير عنوان الفرد الأعزب المستأجر لوحدة سكنية مستأجرة

المادة (10)

يقصد بالفرد الأعزب الذكر أو الأنثى ، غير المتزوج أو المطلق أو الأرمل وليس لديه أولاد .

المادة (11)

يحظر قيد أو تغيير عنوان الفرد الأعزب على احدى الوحدات السكنية المستأجرة أو جزء منها بمناطق السكن النموذجي .
كما يحظر قيد أو تغيير عنوان الفرد الأعزب على المساكن الجماعية ، أو وحده في مبنى تشغله مساكن جماعية .

ولا يدخل في مفهوم المساكن الجماعية الحالات التالية :

1- المساكن المعدة من جهات حكومية مثل : سكن الطلاب أو الهيئات التعليمية أو التمريضية وما في حكمها .
2- دور الرعاية الاجتماعية والصحية وما في حكمها .
3- دور المؤسسات العقابية وما في حكمها .

المادة (12)

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز قيد أو تغيير عنوان الفرد الأعزب في الحالات التالية :

1- قيد أو تغيير العنوان للإناث العزاب سواء في مناطق السكن الاستثماري أو النموذجي ، ويكون قيد أو تغيير العنوان لفرد واحد أو أكثر . . . وفقاً للضوابط التالية :
أ) أن تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة .
ب) أن لا يكون والدي صاحبة العلاقة على قيد الحياة والعلاقة الزوجية قائمة .
ج) أو يكون الأب متزوجاً من زوجة أخرى خلاف أم صاحبة العلاقة .
د) أو تكون الأم متزوجة من زوج آخر خلاف أب صاحبة العلاقة .
2- إذا كان الفرد الأعزب مستأجراً للمبنى بأكمله سواء في مناطق السكن الاستثماري أو النموذجي .
3- الفرد الأعزب من الذكور في مناطق السكن الاستثماري وأن يكون نوع الوحدة شقة أو ملحق ، ونوع المبنى عمارة أو مجمع . وأن يكون قيد وتغيير العنوان لفرد واحد أو أكثر . . . وفقاً للضوابط التالية :

أ) أن تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الثانية .
ب) أن لا يكون والدي صاحب العلاقة على قيد الحياة والعلاقة الزوجية قائمة .
ج) أو يكون الأب متزوجاً من زوجة أخرى خلاف أم صاحب العلاقة .
د) أو تكون الأم متزوجة من زوج آخر خلاف أب صاحب العلاقة .

الفصل السابع
قيد وتغيير العنوان للأفراد الكويتيين المقيمين بالخارج بصفة معتادة

المادة (13)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالأفراد الكويتيين المقيمين بالخارج بصفة الحالات التالية :

1- موظفو الوزارات والمؤسسات والشركات الكويتية العاملون خارج دولة الكويت وأسرهم .
2- الأفراد الكويتيون المقيمون بالخارج بصفة معتادة .

ولا يدخل في ذلك المبعوثون للدراسة أو مهمات علمية أو رسمية أو الموفدون للعلاج الطبي بالخارج .

المادة (14)

تثبت الإقامة بالخارج بأحد المستندين التاليين :

1- كتاب رسمي من جهة العمل .
2- شهادة من وزارة الداخلية تفيد مغادرة الفرد للبلاد لمدة تزيد على سنة من تاريخ إجراء قيد أو تغيير العنوان .

المادة (15)

يتم إبلاغ الهيئة عن قيد أو تغيير عنوان الأفراد الكويتيين المقيمين بالخارج وذلك على احدى الوحدات السكنية بدولة الكويت بواسطة صاحب العلاقة أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية .

المادة (16)

يشترط لقيد أو تغيير عنوان السكن للفرد الكويتي المقيم بالخارج بنظام المعلومات المدنية تقديم المستندات المثبتة للعنوان بدولة الكويت وتحدد المستندات تبعاً للحالة السكنية وفقاً للجدول المرافق لهذه اللائحة .

المادة (17)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز قيد أو تغيير العنوان للفرد الكويتي المقيم بالخارج على مسكنه بدولة الكويت إذا كان مالكاً للسكن أو مخصص له سكن من المؤسسة العامة للرعاية السكنية حتى ولو كان المسكن مؤجراً للغير .

الفصل الثامن
تحديد أنواع الوحدات السكنية المعتمدة كعنوان للسكن في نظام المعلومات المدنية

المادة (18)

يتم قيد أو تغيير عنوان السكن للأفراد الكويتيين على إحدى الوحدات التالية :

(قصر/ فيلا/ بيت شرقي/ شقة/ ملحق/ شاليه/ مزرعة)

ويشترط أن تكون الوحدة معدة ومهيأة للسكن وأن تكون مزودة بالكهرباء من الدولة وألا تكون مشغولة بجهة عمل .

ولا يجوز قيد أو تغيير العنوان للأفراد الكويتيين على خلاف ما ذكر من وحدات .

الفصل التاسع
شطب العنوان

المادة (19)

يتم شطب العنوان من نظام المعلومات المدنية بناء على طلب مالك السكن أو من ينوب عنه على النموذج الخاص بذلك - نموذج إقرار صاحب السكن بشأن شطب أفراد من الوحدة السكنية .

وعلى الموظف المختص التحقق من استيفاء كافة بيانات هذا النموذج وصحة توقيع مالك السكن عليه وتقديم المستندات المؤيدة لذلك . . . ويتولى المدير العام إعداد وتصميم هذا النموذج .

المادة (20)

تقوم الهيئة بنشر أسماء الأفراد الذين شطبت عناوينهم من النظام في الجريدة الرسمية . وعلى الأفراد الذين شطبت عناوينهم التقدم للهيئة لتسجيل العنوان الجديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية . وإلا وقعت عليهم العقوبات المنصوص عليها بالمادة (33) من القانون رقم 32 لسنة 1982 المشار إليه .

المادة (21)

إذا قدم صاحب المبنى أو من ينوب عنه بيانات عن الشطب غير صحيحة مع علمه بذلك توقع عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة (35) من القانون رقم (32) لسنة 82 المشار إليه .

الفصل العاشر
الموعد المقرر للإبلاغ عن تغيير العنوان

المادة (22)

يجب على الأفراد المقيدين في نظام المعلومات المدنية ابلاغ الهيئة عن أي تغيير يطرأ على عناوين سكنهم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير .

المادة (23)

يوقف سريان الموعد المقرر في المادة السابقة لحين زوال العذر وذلك في الأحوال التالية :

1- المرض ويثبت بشهادة معتمدة من وزارة الصحة .

2- السجن أو الايداع بإحدى المؤسسات العقابية- ويثبت ذلك بشهادة صادرة من هذه الجهات .

3- الغائب أو المفقود أو المحجور عليه بشرط تقديم المستندات المؤيدة لذلك .

4- السفر للخارج بعد تقديم ما يثبت ذلك .

ويبدأ حساب الموعد المشار إليه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ زوال العذر .

الفصل الحادي عشر
«العقوبات»

المادة (24)

- كل من يخالف أحكام المادتين (22) و(23) من هذه اللائحة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (33) من القانون

رقم 32 لسنة 82 المشار إليه وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة في شأنهم . ويجوز للهيئة أن تتصالح مع المخالف خلال خمسة عشر يوماً

من تاريخ تحرير المحضر ، على أن يدفع مبلغ عشرين ديناراً عن كل مخالفة ولو تعدد الأشخاص الذين وقعت في شأنهم .

– ولا يجوز التصالح إذا لم ينفذ المخالف الإجراء الذي تحررت في شأنه المخالفة خلال المدة المشار إليها في الفترة السابقة .

المادة (25)

– كل من أدلى ببيانات غير صحيحة لنظام المعلومات المدنية – بما في ذلك العنوان مع علمه بذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (35) من القانون 32 لسنة 82 المشار إليه ، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر .

الجدول المرافق للائحة

المستندات الواجب تقديمها

لقيد وتغيير العنوان تبعا لكل حالة سكنية

الحالة السكنية	المستندات المطلوبة للحالة السكنية
1 – الحالة الأولى : **امتلاك سكن**	1 – صورة عن وثيقة الملكية ، أو إيصال كهرباء مبينا فيه اسم المالك والعنوان وألا يكون قد مضى عليه ستة أشهر عند إجراء القيد أو تغيير العنوان . 2 – استيفاء نموذج إقرار سكن .
2 – الحالة الثانية **الحاصلين على رعاية سكنية من المؤسسة العامة للرعاية السكنية**	1 – كتاب تخصيص من المؤسسة العامة للرعاية السكنية ، أو صورة من عقد الإيجار الصادر عن المؤسسة العامة للرعاية السكنية للمخصص لهم وحدات سكنية بصفة إيجار . 2 – استيفاء نموذج إقرار سكن .

3 – الحالة الثالثة **امتلاك سكن بنظام الإجارة**	1 – صورة عن عقد الإجارة . 2 – استيفاء نموذج إقرار سكن .
4 – الحالة الرابعة **استئجار سكن**	1 – صورة عن عقد الإيجار . 2 – صورة من وثيقة الملكية لإثبات ملكية العقار للمالك ، أو إيصال كهرباء مبينا فيه اسم المالك والعنوان وألا يكون قد مضى عليه ستة أشهر عند إجراء قيد أو تغيير العنوان . استيفاء نموذج إقرار سكن .
5 – الحالة الخامسة **تخصيص سكن من جهة عمل حكومية**	1 – كتاب تخصيص سكن من جهة العمل مبينا فيه العنوان واسم الفرد المخصص له السكن . 2 – استيفاء نموذج إقرار سكن .
6 – الحالة السادسة : **تخصيص سكن من جهة عمل غير حكومية**	1 – كتاب تخصيص من الشركة أو المؤسسة مبينا فيه العنوان واسم الفرد المخصص له السكن . **2 – أحد المستندات التالية :** أ – صورة عن وثيقة الملكية إذا كانت المؤسسة/ الشركة مالكة للسكن . ب – صورة عن عقد الإيجار إذا كانت المؤسسة/ الشركة مؤجرة للسكن . 3 – استيفاء نموذج إقرار سكن .
7 – الحالة السابعة : **إقامة مع أحد الأقارب من الدرجة الأولى والثانية**	1 – توفير مستند رسمي لإثبات صلة القرابة في حال عدم وجود ما يثبت صلة القرابة في نظام المعلومات المدنية . 2 – استيفاء نموذج إقرار سكن . 3 – استيفاء نموذج إقرار صاحب السكن بشأن إقامة أفراد في الوحدة السكنية بالنسبة للأقارب من الدرجة الثانية .